قانون التأمينات رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩

التأمينات /الباب الأول: تعاريف ومجال التطبيق / مادة ١ /
في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد:
آ ـ بالمؤسسة: مؤسسة التأمينات الاجتماعية المنشأة بمقتضى هذا القانون.
ب ـ بالمؤمن عليه: كل من تسري عليه أحكام المادة ٢ من هذا القانون.
ج ـ باصابة العمل: الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة في الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون أو الاصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه أو بسبب مايتعلق به. ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله وعودته منه أياً كانت وسيلة المواصلات بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقيف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.
د ـ بالمصاب: من أصيب باصابة عمل.
هـ ـ بالمريض: من أصيب بمرض أو حادث غير اصابة العمل.
و ـ بالعجز الكامل: كل عجز من شأنه أن يحول كلياً وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه ويعتبر في حكم ذلك أي عجز مستديم تتجاوز نسبته ٨٠% من قدرة المؤمن عليه على الكسب.

التأمينات /الباب الأول: تعاريف ومجال التطبيق/مادة ٢/
تسري أحكام هذا القانون على جميع العمال وكذلك المتدرجين منهم ولا يسري على:
١ ـ العمال الذين يستخدمون في الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص.
٢ ـ العمال الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات والتراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ إلا فيما يرد به نص خاص.
٣ ـ أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً.
٤ ـ خدم المنازل ومن في حكمهم.
ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأي مجلس ادارة المؤسسة تنظيم شروط وأوضاع انتفاع الفئات الآتية بمزايا التأمينات الاجتماعية كلها أو بعضها على أن يبين فيه حساب الأجور بالنسبة إليهم.
١ ـ فئات العمال المشار إليهم في البنود ١، ٢، ٣، ٤,
٢ ـ الأشخاص الذين يشتغلون في منازلهم لحساب صاحب العمل.
٣ ـ ذوو المهن الحرة والمشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب الحرف.
٤ ـ أصحاب الأعمال أنفسهم.

التأمينات /الباب الثاني: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/الفصل الأول: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/مادة ٣/
ألغيت هذه المادة وحلت محلها المواد الآتية من المرسوم التشريعي رقم ٢١ تاريخ ١١ / ١٠ / ١٩٦١:
مادة ١:
مؤسسة التأمينات الاجتماعية في سورية المنشأة تنفيذاً لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتعمل وفقاً للتوجيهات التي يصدرها مجلس الوزراء في هذا الشأن.
يمثل هذه المؤسسة مديرها العام ويكون مقرها دمشق وتسمى «مؤسسة التأمينات الاجتماعية في الجمهورية العربية السورية».

للمؤسسة ممارسة الحقوق المخولة للسلطات المالية بموجب قانون جباية الأموال العامة لتحصيل المبالغ المترتبة لها بموجب قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته على المشتركين والمتخلفين عن الاشتراك.

مادة ٢:

تمارس مؤسسة التأمينات الاجتماعية في الجمهورية العربية السورية جميع الصلاحيات التي تمارسها مؤسسة التأمينات الاجتماعية المنشأة بالقرار بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

مادة ٤:

تعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الجهة الادارية بالنسبة إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتستبدل بعبارة وزير ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية الواردة في القانون ٩٢ وتعديلاته عبارة وزير ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة ٥:

آ ـ ألغيت هذه الفقرة بموجب المادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ١٣٤ تاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٤.

بـ عدم جواز سقوط ملكيتها وتملك أموالها بالتقادم.

التأمينات /الباب الثاني: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/الفصل الأول: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/مادة ٤/

ألغيت هذه المادة وحلت محلها المادتين ٦ و ٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢١ تاريخ ١١ / ١٠ / ١٩٦١ المعدلتان بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ١٣٤ تاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٤ على النحو التالي:

مادة ٦:

يشكل مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية على الوجه التالي:

١ ـ وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	رئيساً
٢ ـ الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	عضواً
٣ ـ الأمين العام لوزارة التخطيط	عضواً
٤ ـ الأمين العام لوزارة الصحة	عضواً
٥ ـ المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية	عضواً
٦ ـ المدير العام للمؤسسة الاقتصادية	عضواً
٧ ـ أحد المدراء العامين للشركات والمؤسسات المؤممة	عضواً
٨ ـ أربعة ممثلين عن العمال	أعضاء
٩ ـ ممثل عن أصحاب الأعمال	عضواً

ويسمى مندوب ملازم لكل من أعضاء المجلس يحل محله عند غيابه.

مادة ٧:

آ ـ يتم تمثيل العمال في المجلس على الوجه التالي:

ـ رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال.

ـ ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس الاتحاد لمدة سنتين.

كما يقوم الاتحاد بتعيين الأعضاء الملازمين لممثلي العمال في المجلس.

ب ـ ينتخب ممثلا أصحاب الأعمال، الأصيل والملازم لمدة سنتين من قبل منظماتهم بالطريقة التي يحددها قرار يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

ج ـ يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل قراراً بتسمية ممثلي العمال وأصحاب الأعمال خلال أسبوع من تاريخ تبلغه الأسماء. كما يصدر قراراً بتسمية اثنين من المدراء العامين

للشركات والمؤسسات المؤممة لعضوية المجلس. أحدهما أصيلاً والآخر ملازماً بناء على ترشيح الوزير المختص.

التأمينات /الباب الثاني: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/الفصل الأول: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/مادة ٥/
ألغيت هذه المادة وحلت محلها المادتان التاليتان من المرسوم التشريعي رقم ٢١ تاريخ ١١ / ١٠ / ١٩٦١ المعدلتان بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٣٤ تاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٤.
مادة ٨:
يجتمع مجلس ادارة المؤسسة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب نصف عدد أعضائه ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أكثرية أعضاء المجلس المطلقة.
وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح جانب الرئيس.
وللمجلس عند الاقتضاء أن يدعو من يرى الاستعانة بخبرتهم ومعلوماتهم في مناقشات المجلس وذلك دون أن يكون لهؤلاء حق التصويت.
مادة ٩:
تحدد تعويضات حضور جلسات مجلس الادارة وتعويضات الانتقال بمرسوم بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

التأمينات /الباب الثاني: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/الفصل الأول: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/مادة ٦/
لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس ادارة المؤسسة:
آ ـ من حكم عليه في جريمة غدر أو جناية تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو غيرها من الجرائم المخلة بالشرف أو الشروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم.
ب ـ من حكم بافلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.
ج ـ عديم الأهلية والمحجور عليه.

التأمينات /الباب الثاني: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/الفصل الأول: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/مادة ٧/
تسقط عضوية أعضاء مجلس الادارة من غير المعينين بحكم وظائفهم في الحالات الآتية:
آ ـ إذا فقد العضو الصفة التي عين من أجلها بالمجلس كعامل أو صاحب عمل.
ب ـ إذا تخلف العضو عن حضور جلسات المجلس خمس مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس.

التأمينات /الباب الثاني: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/الفصل الأول: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/مادة ٨/
إذا خلا مكان عضو في مجلس ادارة المؤسسة لأي سبب من الأسباب يعين من يحل محله بذات الطريقة التي عين بها سلفه وللمدة الباقية.

التأمينات /الباب الثاني: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/الفصل الأول: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/مادة ٩/
يتولى مجلس الادارة الإشراف على شؤون المؤسسة ويباشر على الأخص:
١ ـ اقرار ميزانية مصروفات المؤسسة على أن تعين فيها وجوه الصرف المختلفة والمبالغ المعتمدة لكل منها والترخيص بالمصروفات الأخرى التي تتطلبها إدارة المؤسسة.

ويجب ألا تزيد المصروفات الادارية سنوياً على ٥% من الاشتراكات المحصلة وذلك بخلاف المصروفات التأسيسية.
على انه يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد موافقة مجلس الادارة بأغلبية عشرة أصوات على الأقل زيادة النسبة المشار إليها إذا اقتضت الضرورة ذلك بحيث لا تتجاوز ٧,٥%.
٢ ـ اقرار الحسابات الختامية للمؤسسة قبل ابلاغها إلى رئاسة الجمهورية.
٣ ـ اقرار القواعد العامة فيما يتعلق باستثمار أموال المؤسسة وذلك ضمن اطار خطة التنمية.

التأمينات /الباب الثاني: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/الفصل الأول: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/مادة ١٠/
ألغيت هذه المادة ضمناً وحل محلها النص التالي من المرسوم التشريعي رقم ٢١ تاريخ ١١ / ١٠ / ١٩٦١:
مادة ١١:
آ ـ يعين مدير عام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
ب ـ تحدد صلاحيات مجلس الادارة والمدير العام ونظام استثمار أموال المؤسسة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وتبقى الأحكام النافذة حالياً مرعية الاجراء حتى صدور هذا المرسوم.
وتصدر الأنظمة الداخلية والادارية والمالية ونظام الموظفين وأحكام التوظيف بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مجلس الادارة.

التأمينات /الباب الثاني: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/الفصل الأول: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/مادة ١١/
ألغيت هذه المادة ضمناً وحلت محلها المادة ١٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢١ تاريخ ١١ / ١٠ / ١٩٦١ التي استبدلت بالنص التالي بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٣٤ تاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٤:
مادة ١٠:
تشكل لجنة استثمار أموال المؤسسة على الوجه التالي:
١ ـ وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رئيساً
٢ ـ المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية عضواً
٣ ـ رئيس اتحاد نقابات العمال (عضو مجلس الادارة) عضواً
٤ ـ مندوب عن المؤسسة الاقتصادية عضواً
٥ ـ مندوب عن مصرف سورية المركزي عضواً
وتختص هذه اللجنة بوضع برامج الاستثمار وبالبت في طلبات القروض التي تقدم إليها وذلك وفق القواعد العامة التي يضعها مجلس الادارة لاستثمار أموال المؤسسة. وتكون جميع قرارات اللجنة خاضعة للتصديق من المجلس.

التأمينات /الباب الثاني: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/الفصل الأول: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/مادة ١٢/
كانت هذه المادة تتعلق باختصاصات لجنة استثمار أموال المؤسسة وقد ألغيت بموجب المادة ١٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢١ لسنة ١٩٦١ المستبدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤.

الـتأمينات /الباب الثاني: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/الفصل الأول: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/مادة ١٣/
يجوز بقرار من مجلس الادارة أو لجنة الاستثمار تشكيل لجان من بين أعضائها يعهد إليها بدراسة المسائل التي تحيلها إليها كما يجوز أن يضم إلى عضوية تلك اللجان خبراء للاستئناس برأيهم في تلك المسائل وينظم القرار المذكور تشكيل تلك اللجان واختصاصاتها ونظام العمل بها.

الـتأمينات /الباب الثاني: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/الفصل الثاني: في الحسابات والمراجعة والمركز المالي/مادة ١٤/
تبدأ السنة المالية للمؤسسة في أول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول من كل سنة وعلى مدير عام المؤسسة أن يقدم إلى مجلس الادارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتي:
آ ـ تقريراً عاماً عن أعمال المؤسسة في تلك السنة.
ب ـ حساب الايرادات والنفقات لكل فرع من فروع التأمين التي تباشرها المؤسسة مشتملاً على بيان الاحتياطي الخاص بالمطالبات التي لم يتم تسويتها.
ج ـ تقرير مراجع حسابات المؤسسة.
د ـ الميزانية العامة للمؤسسة عن السنة المنتهية على أن تتضمن البيانات التفصيلية لمفردات الأموال والخصوم. وعليه كذلك أن يقدم تقديرات الايرادات والنفقات عن السنة المالية القادمة خلال الشهرين السابقين لتلك السنة.
وتسقط المسؤولية عن المدير العام بتصديق هذه الحسابات من مجلس الادارة.
وتبلغ قرارات مجلس الادارة بتصديق التقارير والحسابات والميزانية وتقديرات الايرادات والنفقات إلى مجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخ اعتمادها.

الـتأمينات /الباب الثاني: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/الفصل الثاني: في الحسابات والمراجعة والمركز المالي/مادة ١٥/
يعهد بمراجعة حسابات المؤسسة إلى اثنين من المراجعين من بين المحاسبين القانونيين ويصدر بتعيينهما سنوياً قرار من مجلس الادارة يحدد فيه التعويض الذي يصرف إليهما.
ويجب ألا يكون المراجعان منتسبين إلى هيئة مراجعة واحدة.
كما يجب ألا تمتد فترة تعيينهما لمراجعة حسابات المؤسسة إلى أكثر من ثلاث سنوات متوالية.

الـتأمينات /الباب الثاني: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/الفصل الثاني: في الحسابات والمراجعة والمركز المالي/مادة ١٦/
على المؤسسة أن تضع تحت تصرف المراجعين جميع الدفاتر والأوراق والبيانات اللازمة لتمكينهما من القيام بوظيفتهما.
وعلى المراجعين التحقق من أن مشروع الميزانية والبيانات الحسابية الأخرى قد أعدت على الوجه الصحيح وأن تمثل حالة المؤسسة تمثيلاً صحيحاً.
وعلى مراجعي الحسابات أو أحدهما اخطار المدير العام كتابة بأي نقص أو خطأ أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها. فإذا لم يقم المدير العام باستيفاء النقص أو تصحيح أو ازالة سبب المخالفة على حسب الأحوال وجب على المراجع أو يوضح ذلك في التقرير السنوي الذي يقدمه إلى مجلس الادارية.
وعلى مراجعي الحسابات أو أحدهما في حالة وجود أخطاء جسيمة تعرض المؤسسة لخسارة محققة أن يطلب إلى رئيس مجلس الادارة دعوة المجلس إلى الانعقاد ليعرض عليه الأمر.

الـتأمينات /الباب الثاني: في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية/الفصل الثاني: في الحسابات والمراجعة والمركز المالي/مادة ١٧/
يفحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات خبير أو أكثر في رياضيات التأمين يعينه مجلس الادارة. ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القانونية.

الـتأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/مادة ١٨/
يكون التأمين في المؤسسة الزامياً بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال ولايجوز تحميل العمال أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص.

الـتأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/مادة ١٩/
مع مراعاة أحكام المادة ٢ من هذا القانون تسري أحكام هذا الفصل على عمال الزراعة المشتغلين بآلات ميكانيكية أو المعرضين لأحد الأمراض المهنية المبينة في الجدول رقم / ١ / الملحق بهذا القانون.
وكذلك على العمال الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ.

الـتأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/مادة ٢٠/
تلتزم جميع الوزارات والادارات والمؤسسات العامة ومنشآت القطاع العام بالاشتراك في المؤسسة بتأمين اصابات العمل وذلك اعتباراً من تاريخ ١ / ١ / ١٩٧٧.

الـتأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/مادة ٢١/
تتكون أموال هذا التأمين مما يأتي:
آ ـ الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بواقع ٣% من أجور عماله.
ب ـ الاعانات الشهرية التي يقرر مجلس الادارة قبولها.
ج ـ ريع استثمار هذه الأموال.

الـتأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/مادة ٢٢/
لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يقرر زيادة أو تخفيض الاشتراكات المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منه بناء على اقتراح مجلس الادارة.

الـتأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/مادة ٢٣/
لمجلس الادارة أن يقرر تخفيض الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل بنسبة لاتتجاوز ٧٥% من قيمتها إذا كان يستخدم مائة عامل فأكثر ويقوم بتقديم العلاج الطبي وصرف المعونة اليومية طبقاً لأحكام هذا القانون.

الـتأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الأول: في التعويضات والمعاشات/مادة ٢٤/
لكل مصاب أو للمستحقين عنه بعد وفاته الحق في الحصول من المؤسسة على تعويض عن اصابته طبقاً للقواعد المقررة في هذا الفصل. ولايستحق التعويض النقدي في الحالات الآتية:
آ ـ إذا تعمد المؤمن عليه اصابة نفسه.

ب ـ إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك:
١ ـ كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر والمخدرات.
٢ ـ كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنة ظاهرة من محل العمل.
وذلك كله ما لم ينشأ عن الاصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على ٢٥% من العجز الكامل وفقاً لأحكام المادة ٣٢.
ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (آ) و (ب) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجري وفقاً للمادة (٤٢).

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الأول: في التعويضات والمعاشات/مادة ٢٥/
تتولى المؤسسة علاج المصاب إلى أن يشفى من اصابته أو يثبت عجزه.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الأول: في التعويضات والمعاشات/مادة ٢٦/
يجري تقدير العجز المتخلف عن الإصابة عند ثبوته أو بعد مرور سنة من تاريخ وقوع الإصابة إن لم يكن قد تم شفاؤها وذلك بشهادة طبية من طبيب المؤسسة يعين شكلها وبياناتها قرار من مجلس الادارة.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الأول: في التعويضات والمعاشات/مادة ٢٧/
على المؤسسة اخطار المؤمن عليه بانتهاء العلاج وبما تخلف لديه من عجز مستديم ونسبته.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الأول: في التعويضات والمعاشات/مادة ٢٨/
إذا أدت الإصابة إلى تعطل المؤمن عليه عن أداء عمله فعلى المؤسسة أن تؤدي له خلال فترة تعطله معونة مالية تعادل ٨٠% من أجره اليومي المسدد عنه الاشتراك لمدة شهر واحد تزاد بعدها إلى كامل الأجر ولمدة سنة واحدة. ويشترط أن لاتقل المعونة اليومية عن الحد الأدنى المقرر للأجر اليومي أو الأجر الفعلي للمصاب إن قل عن ذلك ويستمر صرف تلك المعونة طوال مدة تعطله عن العمل أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة أو انقضاء عام من تاريخ استحقاقها أيهما أفضل. ويتحمل صاحب العمل في جميع الأحوال أجر يوم الإصابة أياً كان وقت وقوعها. وتعتبر النكسة في حكم الإصابة وتسري عليها بالنسبة للمعونة والعلاج مايسري على الإصابة نفسها.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الأول: في التعويضات والمعاشات/مادة ٢٩/
إذا نشأ عن الإصابة عجز كامل مستديم أو وفاة يحسب المعاش على أساس ٧٥% من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة وفي حال الوفاة يوزع المعاش على المستحقين وفقاً لأحكام المادة ٨٩ من هذا القانون.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الأول: في التعويضات والمعاشات/مادة ٣٠/

إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥% أو أكثر من العجز الكامل استحق المصاب معاشاً يوازي نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الأول: في التعويضات والمعاشات/مادة ٣١/
إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم لاتصل نسبته إلى ٣٥% من العجز الكامل استحق المصاب تعويضاً معادلاً لنسبة ذلك العجز مضروبة في قيمة معاش العجز الكامل عن خمس سنوات ونصف ويؤدي هذا التعويض دفعة واحدة.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الأول: في التعويضات والمعاشات/مادة ٣٢/
تقدر نسبة العجز الجزئي وفقاً للقواعد الآتية:
آ ـ إذا كان العجز مبيناً بالجدول رقم الملحق بهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلي المبينة فيه.
ب ـ إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر بنسبة ماأصاب العامل من عجز في قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة في الشهادات الطبية.
ولوزير الشؤون الاجتماعية والعمل تعديل الجدول المذكور بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الأول: في التعويضات والمعاشات/مادة ٣٣/
إذا كان المصاب قد سبق أن أصيب باصابة عمل روعيت في تعويضه القواعد الآتية:
١ ـ إذا كان مجموع نسب العجز الناشىء عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة أقل من ٣٥% عوض المصاب عن اصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر وقت حدوثها.
٢ ـ إذا كان مجموع نسب العجز الناشىء عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة يوازي ٣٥% أو أكثر فيعوض على الوجه الآتي:
آ ـ إذا كان المصاب قد عوض عن اصابته السابقة تعويضاً من دفعة واحدة قدر معاشه على أساس مجموع نسب العجز المتخلفة عن اصاباته جميعها وأجره وقت الإصابة الأخيرة.
ب ـ إذا كان المصاب مستحقاً في معاش العجز قدر معاشه على أساس مجموع نسب العجز المتخلف عن اصاباته جميعها وأجره في وقت الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه وقت وقوع الإصابة الأخيرة.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الأول: في التعويضات والمعاشات/مادة ٣٣/
إذا كان المصاب قد سبق أن أصيب باصابة عمل روعيت في تعويضه القواعد الآتية:
١ ـ إذا كان مجموع نسب العجز الناشىء عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة أقل من ٣٥% عوض المصاب عن اصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر وقت حدوثها.
٢ ـ إذا كان مجموع نسب العجز الناشىء عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة يوازي ٣٥% أو أكثر فيعوض على الوجه الآتي:
آ ـ إذا كان المصاب قد عوض عن اصابته السابقة تعويضاً من دفعة واحدة قدر معاشه على أساس مجموع نسب العجز المتخلفة عن اصاباته جميعها وأجره وقت الإصابة الأخيرة.

ب ـ إذا كان المصاب مستحقاً في معاش العجز قدر معاشه على أساس مجموع نسب العجز المتخلف عن اصاباته جميعها وأجره في وقت الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه وقت وقوع الإصابة الأخيرة.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الأول: في التعويضات والمعاشات/مادة ٣٤/
استثناء من أحكام المادة ٢٩ يمنح المتدرج بدون أجر معاشاً شهرياً قدره / ٥٠ / خمسون ليرة سورية في حالة العجز الكامل المستديم. أما في حالة الوفاة فيمنح المستحقون عنه تعويضاً قدره / ٢٠٠٠ / ليرة سورية يوزع عليهم وفقاً لأحكام المادة ٨٩ من القانون.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الأول: في التعويضات والمعاشات/مادة ٣٥/
على المؤسسة أن تباشر أو توفر الخدمات التأهيلية اللازمة بما في ذلك الأطراف الصناعية طبقاً لما يقرره مجلس ادارتها.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الثاني: في الإجراءات/مادة ٣٦/
على المؤمن عليه أن يبلغ صاحب العمل أو مندوبه فوراً بأي حادث يكون سبباً في اصابته والظروف التي وقع فيها متى سمحت حالته بذلك.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الثاني: في الإجراءات/مادة ٣٧/
على صاحب العمل أن يخطر المؤسسة بكل تغيير في عدد العمال أو أجورهم زيادة أو نقصاناً ويكون هذا الاخطار طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها قرار من مجلس الادارة.
ويسري حكم المادة ٧٦ في حالة تأخير صاحب العمل عن القيام بالاخطار المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان من شأن هذا الاخطار زيادة قيمة اشتراكات التأمين. أما إذا كان الاخطار المذكور يستدعي تخفيض قيمة تلك الاشتراكات سقط حق صاحب العمل في ذلك التخفيض عن مدة التأخير ويؤول الفرق إلى المؤسسة.
وللمؤسسة الرجوع على صاحب العمل بما تتكلفه قبل أي مصاب من عماله لم يسبق له الاخطار عنه أو التغيير في أمره.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الثاني: في الإجراءات/مادة ٣٨/
على صاحب العمل أن يوفر وسائل الاسعاف الطبية في أماكن العمل وذلك بالشروط والأوضاع التي يقررها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصحة.
وعليه في جميع الأحوال أن يقدم الاسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الاصابة من مباشرة عمله.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الثاني: في الإجراءات/مادة ٣٩/
على صاحب العمل أو المشرف على العمل اخطار المؤسسة عن كل اصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو مرافقته صورة عن هذا الاخطار.

ويكون الاخطار طبقاً للأنموذج الذي تعده المؤسسة لهذا الغرض.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الثاني: في الإجراءات/مادة ٤٠/
على صاحب العمل عند حدوث الاصابة أن يتولى نقل المصاب إلى مكان العلاج الذي تعينه له المؤسسة وتكون مصاريف الانتقال من مكان العلاج وإليه على حساب المؤسسة طبقاً للقواعد التي يقررها مجلس الادارة.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الثاني: في الإجراءات/مادة ٤١/
على كل صاحب عمل أو المشرف على العمل ابلاغ البوليس عن كل حادث يصاب به أحد عماله اصابة تعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل بسبب تلك الإصابة ويجب أن يكون البلاغ مشتملاً على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه ونوع الإصابة والجهة التي نقل إليها المصاب لعلاجه.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الثاني: في الإجراءات/مادة ٤٢/
تجري الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقاً من صورتين في كل بلاغ يقدم إليها ويبين في التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وتضبط فيه أقوال الشهود كما يوضح به بصفة خاصة ماإذا كان الحادث نتيجة تعمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقاً لأحكام المادة ٢٤ وتضبط فيه أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك.
وعلى هذه الجهة ابلاغ المؤسسة عن هذه الحالات فور الانتهاء من تحقيقها وموافاتها بصورة عن التحقيق وللمؤسسة أن تطلب استكمال التحقيق إذا رأت محلاً لذلك.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الثاني: في الإجراءات/مادة ٤٣/
على صاحب العمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بفحص عماله المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون وذلك في أوقات دورية يعينها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ويبين في هذا القرار الشروط والأوضاع التي يجب أن يجري عليها الفحص الدوري.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الثاني: في الإجراءات/مادة ٤٤/
على الأطباء أن يبلغوا الجهة الادارية المختصة والمؤسسة وصاحب العمل بحالات الأمراض المهنية التي تظهر بين العمال وحالات الوفاة الناتجة عنها.
وإذا لم يقم الطبيب بالابلاغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة وجب على الجهة الادارية المختصة أن تبلغ ذلك إلى النقابة العليا للمهن الطبية للنظر في أمره كما يجوز لها أن تطلب إلى صاحب العمل استبدال غيره به.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الثاني: في الإجراءات/مادة ٤٥/

آ ـ على الجهة الادارية المختصة اخطار كل من المصاب والمؤسسة بقرار لجنة التحكيم الطبية فور وصوله إليها ويكون ذلك القرار قابلاً للطعن أمام لجنة التحكيم الطبي المركزية خلال مدة شهر من تاريخ تبلغه.
ب ـ تشكل لجنة التحكيم الطبي المركزية في مدينة دمشق من طبيب تسميه المؤسسة وطبيب تسميه وزارة الصحة وطبيب مختص يتم تشكيل هذه اللجنة وتنظيم اجراءات عرض النزاع عليه وتقدير تعويضاتها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
ج ـ يكون قرار لجنة التحكيم الطبي المركزية مبرماً وغير قابل للطعن.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الثاني: في الإجراءات/مادة ٤٦/
تلتزم المؤسسة بتنفيذ أحكام هذا الفصل حتى ولو كانت الاصابة تقتضي مسؤولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وتحل المؤسسة قانوناً محل المؤمن عليه قبل الشخص المسؤول بما تكلفته.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الثاني: في الإجراءات/مادة ٤٧/
لا يجوز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد المؤسسة بأحكام أي قانون آخر ولايجوز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الثاني: في الإجراءات/مادة ٤٨/
تظل المؤسسة مسؤولة عن تنفيذ أحكام هذا الفصل خلال سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهني خلال هذه المدة سواء كان بلا عمل أو كان يشتغل في صناعة لاينشأ عنها هذا المرض.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الثاني: في الإجراءات/مادة ٤٩/
لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل بقرار منه تعديل جدول أمراض المهنة الملحق بهذا القانون.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الثاني: في الإجراءات/مادة ٥٠/
على صاحب العمل أن يتبع التعليمات الكفيلة بوقاية العمال من اصابات العمل طبقاً للشروط والأوضاع التي تصدر بها قرارات من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الثاني: في الإجراءات/مادة ٥١/
على المؤسسة أن تقوم بالدراسات الخاصة بالوقاية من إصابات العمل وعلى الأخص:
آ ـ بحث الوسائل التي تكفل تعاون أصحاب الأعمال فيما يتعلق بتطبيق أساليب الوقاية في أماكن العمل وشروط تقديم المعونة الفنية والمالية اللازمة لهم عند الاقتضاء.
ب ـ بحث الوسائل التي تكفل تعاون العمال فيما يتعلق باتباع الوقاية أثناء العمل.
ج ـ بحث إصابات العمل من حيث أسبابها ومعدلات تكرارها وشدتها وطرق الوقاية منها.

د ـ القيام بالتجارب فيما يتعلق بوسائل الوقاية المختلفة وتقدير مدى كفايتها لاختيار أحسنها.
هـ ـ اعداد البحوث والنشرات والملصقات وكذا تنظيم المحاضرات والندوات وعرض الأفلام الخاصة بالوقاية والعمل على كل مامن شأنه رفع الوعي الوقائي بين أصحاب الأعمال والعمال.
و ـ انشاء معامل الأبحاث للوقاية من إصابات العمل وكذا معارض لأدواتها وأجهزتها ومكتبة أو أكثر تضم المراجع المختلفة التي يعتمد عليها فيما يتعلق بأساليب الوقاية من اصابات العمل.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الثاني: في الإجراءات/مادة ٥٢/
للمؤمن عليه أن يتقدم خلال أربعة أيام من تاريخ اخطاره طبقاً لأحكام المادة ٢٧ بانتهاء العلاج أو بعدم اصابته بمرض مهني وخلال أسبوعين من تاريخ اخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته بطلب اعادة النظر في ذلك وعليه أن يرفق بطلبه الاخطار المذكور والشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره وتقدم تلك الطلبات إلى الجهة الإدارية المختصة وعلى المؤسسة أن تودع الجهة المذكورة جميع الأوراق المتعلقة بالإصابة محل النزاع فور طلبها مالم تتم تسوية الخلاف.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الثاني: في الإجراءات/مادة ٥٣/
على الجهة الإدارية المختصة إحالة الموضوع على لجنة تحكيم تشكل من طبيب تندبه الجهة الإدارية المختصة وطبيب تنتدبه المؤسسة.
وعلى اللجنة في حالة الخلاف أن تضم إليها الطبيب الشرعي المختص أو طبيباً حكومياً في الجهات النائية.
وينظم اجراءات عرض النزاع عليها وتقدير الرسوم وتحديد الجهات النائية قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزيري العدل والصحة.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الأول: في تأمين إصابات العمل/القسم الثاني: في الإجراءات/مادة ٥٤/
آ ـ على الجهة الإدارية المختصة اخطار كل من المصاب والمؤسسة بقرار لجنة التحكيم الطبي فور وصوله إليها ويكون ذلك القرار قابلاً للطعن أمام لجنة التحكيم الطبي المركزية خلال مدة شهر من تاريخ تبلغه.
ب ـ تشكل لجنة التحكيم الطبي المركزية في مدينة دمشق من طبيب تسميه المؤسسة وطبيب تسميه وزارة الصحة وطبيب مختص، يتم تشكيل هذه اللجنة وتنظيم اجراءات عرض النزاع عليها وتقدير تعويضاتها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
ج ـ يكون قرار لجنة التحكيم الطبي المركزية مبرماً غير قابل للطعن.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الثاني: في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة/مادة ٥٥/
مع مراعاة أحكام المادة ٢ من هذا القانون تسري أحكام هذا الفصل على مستخدمي وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية مالم يكن لهم وقت العمل بهذا القانون نظام أفضل للمعاشات.

الـتأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الثاني: في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة/مادة ٥٦/

تتكون أموال هذا التأمين من:

١ ـ الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بواقع ١٤% من أجور عماله.

٢ ـ الاشتراكات التي تقتطع بواقع ٧% من أجور عماله.

٣ ـ أموال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

٤ ـ آ ـ مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة عن الاشتراك في المؤسسة وتؤدى عند انتهاء العقد محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل المشار إليه مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩.

ب ـ الفرق بين المكافأة المستحقة عن مدة الاشتراك في المؤسسة محسوبة على الوجه المبين في البند /أ/ والسابقة على العمل بهذا القانون وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمل في المؤسسة عنها إن وجدت.

٥ ـ الإعانات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

٦ ـ ريع استثمار هذه الأموال.

الـتأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الثاني: في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة/مادة ٥٧/

يستحق معاش الشيخوخة في الحالات التالية:

أ ـ انتهاء الخدمة بسبب اتمام المؤمن عليه سن الستين وبلوغ الخدمة المحسوبة في المعاش خمس عشر سنة على الأقل.

ب ـ الاستقالة من العمل بعد بلوغ الخدمة المحسوبة في المعاش ٢٠ سنة على الأقل وشريطة بلوغه سن الخامسة والخمسين. ويعتبر في حكم ذلك انتهاء الخدمة بسبب عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً أو وفاته قبل بلوغه سن الخامسة والخمسين إذا كان ذلك أفضل له.

الـتأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الثاني: في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة/مادة ٥٨/

يحسب معاش الشيخوخة بواقع ١ / ٤٥ من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنتين الأخيرتين أو متوسط الأجر الشهري المشترك عنه خلال أية خمسة سنوات متتالية من سني الاشتراك العشرة الأخيرة أيهما أكبر. وذلك عن كل سنة اشتراك في التأمين ويكون الحد الأقصى لمعاش الشيخوخة ٧٥% من الأجر الشهري المشار إليه أو ١١٢٧,٥ل.س أيهما أقل. ويراعى عند حساب الأجر الشهري المذكور أن لايتجاوز الفرق زيادة أو نقصاناً بين أجر المؤمن عليه في نهاية مدة السنتين الأخيرتين وأجره في بدايتهما ١٥% وبين أجره في نهاية مدة الخمس سنوات وأجره في بدايتها ٣٠% كما يراعى عند حساب مدة الاشتراك في التأمين أن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

الـتأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الثاني: في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة/مادة ٥٩/

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل لبلوغه سن الستين قبل توافر شرط مدة الاشتراك المقررة للحصول على معاش الشيخوخة صرف له تعويض من دفعة واحدة على أساس ١٥% من أجره السنوي الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك وذلك عن كل سنة اشتراك في التأمين.

الـتأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الثاني: في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة/مادة ٦٠/
إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية قبل بلوغه سن الستين صرف له تعويض الدفعة الواحدة المشار إليه في المادة السابقة طبقاً للنسب والقواعد الآتية:
آ ـ في حالة استقالة المؤمن عليها بسبب زواجها أو انجابها الطفل الأول إذا تركت العمل خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج في الحالة الأولى وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوضع في الحالة الثانية ويكون التعويض في الحالتين بنسبة ١٥% من متوسط الأجر المشار إليه في المادة السابقة.
ب ـ في حالة خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون وكانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن ٢٤٠ اشتراكاً شهرياً يكون التعويض وفقاً للنسبة الآتية:
١١% إذا كانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن ٦٠ اشتراكاً شهرياً.
١٣% إذا بلغت الاشتراكات المسددة عنه ٦٠ اشتراكاً شهرياً وتقل عن ١٢٠ اشتراكاً شهرياً.
١٥% إذا كانت الاشتراكات المسددة عنه ١٢٠ اشتراكاتً شهرياً فأكثر.
ج ـ يستحق المؤمن عليه فضلاً عن التعويض المشار إليه في المواد السابقة المكافأة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٧١ مكرر.

الـتأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الثاني: في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة/مادة ٦١/
يجوز للمؤسسة بناء على طلب المؤمن عليه أن تستبدل حقوقه في معاشه برأسمال تحدد قيمته طبقاً لجدول خاص.
ويكون استبدال المعاشات طبقاً لأحكام الفقرة السابقة فيما يزيد على الأربعين في المئة من متوسط الأجر المشار إليه في المادة ٥٧ على ألا يقل المتبقي من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الأدنى للمعاش المقرر في المادة ١٩.
ويتم الاستبدال وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأي مجلس ادارة المؤسسة على أن يتضمن القرار جدول الاستبدال المشار إليه في الفقرة السابقة.

الـتأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الثاني: في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة/مادة ٦١ مكرر أول/
إذا فصل صاحب العمل أحد المؤمن عليهم بسبب من الأسباب الواردة في المادة ٧٦ من قانون العمل المشار إليه فيما عدا ماورد في البندين ٢ ـ ٥ من تلك المادة أسقط من خدمة المؤمن عليه المحسوبة في تأمين الشيخوخة ربع مدة خدمته لدى صاحب العمل المذكور وذلك بشرط أن يكون قرار الفصل قد أصبح نهائياً.

الـتأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الثاني: في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة/مادة ٦١ مكرر ثاني/
يجوز للمؤمن عليه إذا تعطل عن العمل لمدة تجاوز الشهر أن يحصل على سلفة من المؤسسة بضمان تعويضه أو معاشه وبشرط أن تكون له مدة اشتراك في التأمين تزيد على السنة.
ويحدد نظام تقدير السلف وشروط وأوضاع منحها وتسديدها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأي مجلس ادارة المؤسسة.

الـتأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الثاني: في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة/مادة ٦٢/

يستحق معاش العجز أو الوفاة إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه أو خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء تلك الخدمة وذلك بشرط ألا يكون العجز أو الوفاة نتيجة لاصابة عمل وألا يجاوز المؤمن عليه وقت ثبوت العجز أو حصول الوفاة سن الخامسة والستين ويراعى في حساب السن أن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الثاني: في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة/مادة ٦٣/
يشترط لاستحقاق معاش العجز الكامل أو الوفاة أن تكون الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه لاتقل عن ٦ اشتراكات شهرية متصلة أو ١٢ اشتراكاً متقطعاً.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الثاني: في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة/مادة ٦٤/
يربط معاش العجز الكامل المستديم أو الوفاة على أساس ٤٠% من متوسط الأجر الشهري الذي سدد عنه الاشتراك في السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك أو معاش الشيخوخة عن خدمته المسدد عنها الاشتراك مضافاً إليها مدة ثلاث سنوات أيهما أفضل.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الثاني: في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة/مادة ٦٤ مكرر/
يجوز للمؤمن عليه أو المستحقين عنه الاستفادة من مبلغ تأمين اضافي يعادل نسبة من الأجر السنوي المسدد عنه الاشتراك في السنة الأخيرة تبعاً للسن وذلك وفقاً للجدول رقم / ٤ / المرافق لهذا المرسوم التشريعي ويصرف في الحالتين الآتيتين:
أولاً ـ عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.
ثانياً وفاة المؤمن عليه.
ب ـ يشترط لاستحقاق المؤمن عليه التأمين الاضافي مايأتي:
١ ـ تقديم طلب الاشتراك في هذا التأمين إلى المؤسسة خلال فترة سنة من نفاذ هذا المرسوم التشريعي بالنسبة للمؤمن عليهم القائمين على رأس عملهم بذلك التاريخ وخلال ستة أشهر بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالعمل بعد تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.
٢ ـ أن يورد صاحب العمل الاشتراك الشهري الذي يقتطع بواقع ١% من الأجر الشهري للعامل الذي اختار الاشتراك في هذا التأمين.
٣ ـ أن يحدث العجز أو تقع الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه وتزاد النسب الواردة في الجدول رقم ٤ المرافق لهذا المرسوم التشريعي بواقع ٥٠% من قيمتها إذا كان العجز أو الوفاة بسبب اصابة عمل.
ج ـ يتبع في تنظيم بيانات طلب الاشتراك وتحديد شروط وأداء الاشتراكات الشهرية الشروط والأوضاع التي تصدر بقرار من المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة.
د ـ يوزع مبلغ التأمين الاضافي في حالة وفاة المؤمن عليه وفقاً لقواعد الإرث الشرعي.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الثاني: في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة/مادة ٦٥/
للمؤمن عليه أن يطلب اعادة النظر في تقرير عدم ثبوت عجزه الكامل أو في تقدير نسبته وفقاً لأحكام التحكيم الطبي المشار إليه في تأمين اصابات العمل.

الـتأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الثاني: في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة/مادة ٦٦/
إذا اشتغل صاحب معاش الشيخوخة القادر على العمل بعد سن الستين بعمل تسري عليه أحكام هذا القانون حسبت له هذه الخدمة في المعاش شريطة ألا يكون قد جاوز سن الخامسة والستين.
ويربط معاشه بواقع ٢,٥% من متوسط أجره الشهري خلال تلك المدة بشرط أن لايزيد هذا الأجر بحال من الأحوال عن ٥% من الأجر الشهري الذي تم على أساسه ربط معاش الشيخوخة.
وعلى أن لا يحول ذلك دون الاستمرار في صرف معاش الشيخوخة له إذا كان مجموع الأجر والمعاش لايجاوز الأجر الذي كان يتقاضاه عند تركه العمل.
فإذا تجاوز مجموعها ما كان يتقاضاه خفض المعاش بقدر الزيادة.
وذلك كله مع عدم الاخلال بالشرائط الأخرى المنصوص عليها في المادة ٥٨.

الـتأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الثالث: أحكام خاصة وانتقالية/مادة ٦٧/
يكون اثبات سن المؤمن عليه بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من سجلات المواليد أو حكم قضائي أو أي مستند رسمي آخر يعتمده مجلس ادارة المؤسسة. فإذا تعذر ذلك يتم تقدير السن بمعرفة طبيب المؤسسة. وفي حالة النزاع بشأنه يحال إلى لجنة التحكيم الطبي المشار إليها في تأمين اصابات العمل ويكون تقديرها نهائياً وغير قابل للطعن حتى ولو ثبت بعد ذلك اختلاف السن الحقيقي والسن المقدر.

الـتأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الثالث: أحكام خاصة وانتقالية/مادة ٦٨/
في حالة فقد المؤمن عليه يصرف للمستحقين عنه معونة تعادل معاش الوفاة ويوقف صرفها إذا عثر عليه أو بعد انقضاء أربع سنوات ونصف على فقده أيهما أسبق مالم يصدر حكم بموته ويتبع في ترتيب هذه المعونة وصرفها الشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأي مجلس ادارة المؤسسة.

الـتأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الثالث: أحكام خاصة وانتقالية/مادة ٦٩/
يكون الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة أو العجز الكامل / ٨٥ / ليرة سورية ولمعاش الوفاة ٨٠ل.س بالنسبة للمؤمن عليه و ١٥ل.س في الشهر لكل من المستحقين عنه يشترط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم الحد الأدنى المذكور أو معاش المؤمن عليه أيهما أكبر.

الـتأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الثالث: أحكام خاصة وانتقالية/مادة ٧٠/
المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام الفصل السابق لاتقابل من التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة إلا مايعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩.
ويلتزم صاحب العمل المرتبط مع عماله بنظام مكافآت أو ادخار أفضل بدفع الزيادة كاملة إلى المؤمن عليه أو المستحقين عنه مباشرة.
ويكون توزيع هذه الزيادة في حالة الوفاة على المستحقين المشار إليهم في المادة ٨٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩.

الـتأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الثالث: أحكام خاصة وانتقالية/مادة ٧١/
تدخل المدة التي أدى عنها المؤمن عليه اشتراكات إلى المؤسسة وفقاً لأحكام القانونين / ٤١٩ / لسنة ١٩٥٥ و / ٩٢ / لسنة ١٩٥٩ ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين ويحسب

المعاش عنها وفقاً لأحكام المادة / ٥٨ / دون اقتضاء أية فروق اشتراكات من المؤمن عليه عن تلك المدة.
كما يجوز أن تدخل مدة اشتراك العمال في النظام الخاص كمدد اشتراك في هذا التأمين إذا طلب نصف المشتركين فيه على الأقل وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.
ويحسب المعاش عن هذه المدة بواقع ٢% عن كل سنة منها بشرط أن يؤدي النظام إلى المؤسسة مبلغاً يقدر بواقع ٨% من أجر العامل السنوي الأخير عن كل سنة من سنوات الاشتراك العامل فيه مع أن يتم تسديدها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.
فإذا لم تف حصة العامل في النظام الخاص للوفاء بهذا الالتزام أدى الفرق دفعة واحدة أو مقسطاً بالشروط والأوضاع التي يحددها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
وذلك كله مع عدم الاخلال بأحكام البند ٤ من المادة / ٥٦ / والمادة / ٧٠ / .

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الثالث: أحكام خاصة وانتقالية/مادة ٧١ مكرر /١
مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٥٨ و ٧١ و ٧٨ تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين والتي يستحق عنها مكافأة وفقاً لأحكام قانون العمل المشار إليه ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١% من متوسط الأجر الشهري في السنوات الثلاث الأخيرة عن مدة الاشتراك الفعلية أو كامل الأجر الشهري في السنوات الثلاث الأخيرة من مدة الاشتراك الفعلية أو كامل المدة إن قلت عن ذلك عن كل سنة من سنوات المدة السابقة المشار إليها.
فإذا لم تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين مضافاً إليها المدة السابقة ٢٤٠ شهراً استحق المؤمن عليه مكافأة عن المدة السابقة تحسب وفقاً لقانون العمل المشار إليه وعلى أساس الأجر الأخير قبل ترك الخدمة.
على أنه يجوز خلال السنوات الخمس التالية لصدور هذا القانون للمؤمن عليهم الذين بلغت مدة اشتراكهم في التأمين مضافاً إليها المدة السابقة ٢٤٠ شهراً أو أكثر إذا انتهت خدمته المذكورة أن يطلبوا اقتضاء المكافآت المستحقة عن مدة حدمتهم السابقة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة بدلاً من احتسابها في المعاش طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الثالث: أحكام خاصة وانتقالية/مادة ٧١ مكرر /٢
يجوز ضم مدة الخدمة السابقة بالحكومة إلى مدد الخدمة المحسوبة في المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون بشرط أن يؤدي العامل إلى المؤسسة مبالغ تقدر بواقع نسبة مئوية من أجره السنوي عند بداية الاشتراك في هذا التأمين عن كل سنة من سنوات الخدمة المطلوب ضمها وفقاً لجدول يصدر به قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ويتبع في أداء هذه المبالغ الشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار مجلس ادارة المؤسسة.

التأمينات /الباب الثالث: في التأمينات/الفصل الثالث: أحكام خاصة وانتقالية/مادة ٧١ مكرر /٣
استثناء من حكم المادة ٥٧ يجوز للمؤمن عليهم وقت صدور هذا القانون الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كانوا قادرين على أدائه وتعتبر مدة خدمتهم المسددة عنها الاشتراكات محسوبة في تقرير المعاش إذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجب للاستحقاق في المعاش.
ولا يسري حكم هذه المادة بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ في الاقليم المصري وآخر ديسمبر سنة ١٩٧٩ في الاقليم السوري.

التأمينات /الباب الرابع: في الاشتراكات وكيفية أداءها واقتطاعه/مادة ٧٢/
تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل وتلك التي تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس مايتقاضونه من الأجور في شهر يناير من كل سنة.
على أنه بالنسبة إلى الذين يلتحقون بالخدمة بعد الشهر المذكور تحسب اشتراكاتهم على أساس الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير كانون الثاني التالي ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين في الفقرة السابقة.
أما العمال الموجودون حالياً بالخدمة فتحسب اشتراكاتهم حتى نهاية السنة الميلادية على أساس أجر الشهر الذي يبدأ فيه سريان هذا القانون.
ويراعى في حساب الأجر بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجورهم بغير الشهر تحديد عدد أيام العمل في الشهر بخمسة وعشرين يوماً ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يضع شروطاً أخرى لحساب الأجر في حالات معينة.

التأمينات /الباب الرابع: في الاشتراكات وكيفية أداءها واقتطاعه/مادة ٧٣/
على صاحب العمل أن يورد الاشتراكات المقتطعة من أجور عماله وتلك التي يؤديها لحسابهم إلى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي.
وتحسب في حالة التأخير فوائد بسعر ٦% سنوياً عن المدة من اليوم التالي لانتهاء الشهر الذي اقتطعت عنه هذه الاشتراكات حتى تاريخ أدائها.

التأمينات /الباب الرابع: في الاشتراكات وكيفية أداءها واقتطاعه/مادة ٧٤/
يجب أن تكون الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليهم كاملة ولو كان عقد العمل موقوفاً وبالنسبة لاشتراكات المؤمن عليهم فيلتزم صاحب العمل بسدادها عنهم كاملة إذا لم تكن أجورهم تكفي لذلك وتعتبر الاشتراكات في هذه الحالة في حكم القرض ولصاحب العمل اقتطاعها من أجورهم في الحدود المنصوص عليها في المادة ٥١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ في شأن قانون العمل.
غير أنه بالنسبة لاشتراكات المؤمن عليهم خلال مدة وقف عقد العمل فلا يلتزم صاحب العمل بسدادها وفي جميع الأحوال تكون مصاريف ارسال الاشتراكات وفوائد التأخير إلى المؤسسة على حساب صاحب العمل.

التأمينات /الباب الرابع: في الاشتراكات وكيفية أداءها واقتطاعه/مادة ٧٥/
على كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون أن يؤدي إلى المؤسسة رسماً شهرياً قدره واحد في الألف من الأجور التي تستحق للمؤمن عليهم.
وتقيد حصيلة هذا الرسم وربع استثمارها في حساب خاص وتكون بمثابة احتياطي يخصص لمقابلة الخسائر التي قد تتعرض لها المؤسسة بتطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣.
ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مجلس الادارة زيادة هذا الرسم أو تخفيضه أو وقف تحصيله بالنسبة إلى كل أو بعض أصحاب الأعمال.

التأمينات /الباب الرابع: في الاشتراكات وكيفية أداءها واقتطاعه/مادة ٧٦/
مع مراعاة أحكام المادة ٧٣ يلزم صاحب العمل إذا تأخر عن الاشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم كلهم أو بعضهم بأداء مبلغ اضافي إلى المؤسسة في المؤسسة أو عن سداد الاشتراكات المنصوص عنها في هذا القانون بواقع ١٠% من قيمة الاشتراكات المستحقة عن كل شهر تأخير اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء المهلة المحددة في الفقرة الأولى من المادة ٧٣

المشار إليها وبحد أقصى قدره ٣٠% من مقدار هذه الاشتراكات وتهمل الأيام التي لاتبلغ مجموعها ٣٠ يوماً.

التأمينات /الباب الرابع: في الاشتراكات وكيفية أداءها واقتطاعه/مادة ٧٧/
إذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول وجب على صاحب العمل اخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء في العمل بثلاثة أيام على الأقل.
ويلتزم المقاول بهذا الاخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ويكون المقاول الأصلي والمقاول من الباطن متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ٧٨/
استثناء من حكم المادة ١٨ يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اعفاء أصحاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم بأنظمة معاشات أفضل من الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، على أن يتقدموا بطلب ذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يشتمل الطلب على البيانات التي يحددها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
إذا كان نظام المعاشات يقتصر على معاشات الشيخوخة وجب أن يبين في الطلب المنصوص عليه في الفقرة السابقة ويمنح صاحب العمل في هذه الحالة مهلة ثلاثة أشهر لتعديل نظامه ليشتمل على معاشات العجز والوفاة بما لايقل عن المزايا المقررة بهذا القانون.
فإذا انتهت المهلة المشار إليها ولم يقم صاحب العمل بتعديل نظامه خضع لأحكام هذا القانون والتزم في الوقت ذاته بانشاء أنظمة معاشات تكميلية بقيمة الفرق بين ماكان يتحمله في نظام المعاش الخاص والاشتراك في هذا التأمين.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ٧٩/
لا يجوز لمن تسري عليه أحكام هذا القانون ولم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه في التأمين أن يطالب المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة إلا على أساس الحد الأدنى للأجور.
ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرة السابقة والمادة ٧٦ يكون للمؤسسة حق الرجوع على صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة وفوائد تأخيرها وكذا بجميع ماتكلفته من نفقات وتعويض قبل من لم يقم بالاشتراك عنه.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ٨٠/
على صاحب العمل أن يعلق في أماكن العمل الشهادة الدالة على اشتراكه في المؤسسة.
وعلى المؤسسة اعطاء أصحاب الأعمال تلك الشهادات مقابل نصف ليرة سورية ثمن كل شهادة أو مستخرج عنها.
وعلى الجهات الحكومية التي تتخصص بصرف تراخيص معينة لأصحاب الأعمال أن تعلق صرف هذه التراخيص أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج عنها.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ٨١/
على المؤسسة اعطاء بطاقة تأمين لكل مؤمن عليه مقابل رسم قدره ليرة واحدة.
وعلى كل صاحب عمل أن يحصل من المؤسسة على صورة من البطاقة المذكورة مقابل أداء رسم مماثل وعليه الاحتفاظ بها في ملف صاحبها لديه.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ٨٢/

لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة أن يقرر زيادة المزايا المنصوص عليها في هذا القانون أو اضافة مزايا جديدة في حدود ماتسمح به قدرة كل نوع من أنواع التأمين وحالته المالية.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ٨٣/
يكون علاج المصابين على نفقة المؤسسة وفي المكان الذي تعينه لهم.
ولا يجوز للمؤسسة أن تجري العلاج في العيادات أو المستشفيات العامة إلا بمقتضى اتفاقات خاصة لهذا الغرض وتؤدي المؤسسة بموجبها أجرة ثمن العلاج.
ويقصد بالعلاج ما يأتي:
١ ـ خدمات الاطباء والأخصائيين.
٢ ـ الإقامة بالمستشفيات والزيارات الطبية المنزلية عند الاقتضاء.
٣ ـ العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من البحوث الطبية حسب مايلزم.
٤ ـ صرف الأدوية اللازمة لذلك العلاج.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ٨٤/
على المصاب ان يتبع تعليمات العلاج الذي تعده له المؤسسة وتخطره بها ولاتلتزم المؤسسة بأداء أية نفقات إذا رفض المصاب اتباع تلك التعليمات.
ويجوز وقف صرف المعونة المالية إذا خالف المؤمن عليه تلك التعليمات ويستأنف صرفها بمجرد اتباعه لها.
وللمؤسسة الحق في ملاحظة المصاب حينما يجري علاجه.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ٨٥/
تثبت حالات العجز المشار إليها في المواد / ٢٩و٣٠و٣١و٦٢ / بشهادة من طبيب المؤسسة يعين شكلها وبياناتها من مجلس الادارة.
ويتبع في اثبات وتقدير درجات العجز القواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ٨٦/
لكل من صاحب معاش العجز والمؤسسة طلب اعادة الفحص الطبي مرة كل ستة أشهر خلال سنة من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة لمدة أربع سنوات بعد ذلك.
وعلى طبيب المؤسسة الذي يباشر هذا الفحص أن يعيد تقدير العجز في كل مرة.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ٨٧/
يعدل معاش العجز المشار إليه في المواد / ٢٩و٣٠و٣١و٦٢ / أو يوقف تبعاً لما يتضح من اعادة الفحص الطبي المنصوص عليه في المادة السابقة وذلك بحسب مايطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصاً.
ويقف صرف معاش العجز إذ لم يتقدم صاحبه لاعادة الفحص الطبي الذي تطلبه المؤسسة بالتطبيق لأحكام المادة السابقة ويستمر ايقاف صرف المعاش إلى أن يتقدم صاحبه لاجراء اعادة الفحص.
ويتبع في صرف المستحق عن مدة وقف المعاش ماتسفر عنه نتيجة اعادة الفحص الطبي.
وإذا نقصت درجة العجز المتخلف عن اصابة العمل عن ٣٥% وقف صرف المعاش نهائياً ومنح المصاب تعويضاً من دفعة واحدة طبقاً لأحكام المادة ٣١.

الـتأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ٨٨/
لا تستحق أرملة صاحب المعاش الذي يتم زواجه بها بعد بلوغ سن الستين وكذا الأولاد المرزوقين من هذا الزواج أي معاش.

الـتأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ٨٩/
إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات بمقدار الأنصبة المقررة بالجدول رقم المرافق. ويقصد بالمستحقين في المعاش.
١ ـ أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
٢ ـ أولاده واخوانه الذكور الذين لم يتجاوزوا الحادية والعشرين.
٣ ـ الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخواته.
٤ ـ الوالدان.
ويشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات والوالدين وفقاً لما جاء في الجدول أن تثبت اعالة المؤمن عليه إياهم أثناء حياته وألا تكون الموالدة متزوجة من غير والد المتوفي.
ويستحق الأولاد في حالة وفاة الأم المعاملة النصيب المحدد بالجدول رقم / ٣ / أو رقم / ٣آ / (حسب الحال) كما يستحق الزوج في حالة وفاة زوجته النصيب المحدد بالجدول المشار إليه إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز كامل يمنعه من مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه.
ويكون توزيع المكافأت المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٧١ مكرراً وتعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه في هذا القانون على المستحقين عن المؤمن عليهم طبقاً لأحكام المادة ٨٢ من قانون العمل المشار إليه.

الـتأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ٩٠/
يستمر صرف المعاش:
١ ـ للأرملة مدى حياتها أو لحين زواجها أو التحاقها بعمل أو مهنة.
٢ ـ للبنات والأخوات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل أو مهنة.
٣ ـ للأولاد والأخوة الذكور بعد سن الحادية والعشرين في الأحوال الآتية:
آ ـ إذا كان مستحق المعاش طالباً بأحد معاهد التعليم وذلك إلى أن يتم الرابعة والعشرين.
ب ـ إذا كان مصاباً بعجز كامل يمنعه من الكسب وتثبت هذه الحالة بشهادة من طبيب المؤسسة وذلك إلى أن يزول العجز.
وتمنح البنات ماكان يستحق لهن من معاش إذا طلقن أو ترملن خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج وذلك دون الاخلال بحقوق باقي المستحقين عن صاحب المعاش.

الـتأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ٩١/
على المؤسسة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل صرف المعونة المالية المقررة للمصاب أسبوعياً خلال فترة عجزه عن العمل أو في نهاية تلك الفترة إن قلت عن أسبوع.
وعليها كذلك أن تتخذ من الوسائل مايكفل صرف المعاشات شهرياً خلال الأسبوع الأول من كل شهر على أن يصرف مايستحق منها لأول مرة خلال مدة لاتتجاوز ستة أسابيع من تاريخ استيفاء جميع المستندات المسوغة للصرف.
ويستحق المعاش عن كامل الشهر الذي يثبت فيه العجز أو تقع فيه الوفاة.
كما يجب أن يتم صرف تعويض الدفعة الواحدة خلال مدة لاتتجاوز ستة أسابيع من تاريخ استيفاء جميع المستندات المسوغة للصرف.

الـتأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ٩٢/

يجوز صرف المعاشات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون مرة كل ثلاثة أشهر إذا قل قيمة المستحق منها عن عشر ليرات شهرياً.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ٩٣/
إذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت المؤسسة بدفعها مضافاً إليها ١% من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه صرف تلك المبالغ وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه المستندات المطلوبة.
فإذا كان تأخير الصرف راجعاً إلى عدم تقديم صاحب العمل المستندات المطلوبة منه التزمت المؤسسة بدفع الـ ١% إلى المؤمن عليه وعادت به على صاحب العمل بقيمة مادفعته.
ويحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه وصاحب العمل.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ٩٤/
تستمر المؤسسة في صرف معاشات المؤمن عليهم الذين يغادرون أراضي الجمهورية العربية السورية على وجه قانوني بقصد الاقامة الدائمة في الخارج شريطة أن توفر الدولة التي يقيم فيها صاحب المعاش الأجنبي مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لأصحاب المعاشات السوريين.
ويجوز بناء على طلب صاحب المعاش صرف القيمة الاستبدالية لهذه المعاشات وفقاً للجدول المشار إليه في المادة ٦١ من هذا القانون.
ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل التعليمات والقرارات اللازمة بناء على اقتراح مجلس الادارة.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ٩٥/
إذا حكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش بالسجن أو الحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر وقف حقه في الحصول على معاشه مدة وجوده في السجن.
فإذا كان هناك من يستحق معاشاً في حالة وفاته منح ماكان يستحق له كما لو توفي عائله.
ويقطع معاش المستحقين عند اخلاء سبيل العامل أو صاحب المعاش ويعود إليه معاشه كاملاً دون صرف المتجمد.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ٩٥ مكرر ١/
إذا استحق المؤمن عليه أكثر من نوع واحد من المعاشات المشار إليها في هذا القانون ربط معاشه النائي بقدر مجموع هذه المعاشات وبحد أقصى قدره ٨٠% من متوسط أجره الشهري المشترك عنه خلال السنتين الأخيرتين ويصرف له أو للمستحقين عنه في حال وفاته.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ٩٥ مكرر ٢/
*****
التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ٩٦/
يلزم المستحق في معاش الوفاة أو من يصرف باسمه ذلك المعاش بابلاغ المؤسسة عن كل تغيير يؤدي إلى وقف أو تخفيض المعاش خلال شهر من وقوع التغيير.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ٩٧/
تصرف المؤسسة للأرامل والأخوات البنات عند زواجهن منحة تساوي قيمة معاشهن عن ستة أشهر.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ٩٨/
على المؤسسة عند وفاة المؤمن عليه أن تصرف لمن يقوم بنفقات الجنازة أجر شهر أو مائة ليرة أيهما أقل.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ٩٩/
لا يجوز الحجز أو التنازل عن مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه لدى المؤسسة إلا لدين النفقة ومن ثم لدين المؤسسة. وأخيراً لدين صاحب العمل وبما لايجاوز الربع.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ١٠٠/
لا تقبل دعوى التعويض إلا إذا كانت المؤسسة قد طولبت كتابة بالتعويض خلال خمس سنوات من تاريخ الوفاة أو الاخطار بانتهاء العلاج أو بدرجة العجز.
ويعتبر أي اجراء تقوم به الجهة الادارية المختصة في مواجهة المؤسسة في حكم المطالبة المشار إليها في الفقرة السابقة.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ١٠١/
تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوي التي يرفعها العمال أو المستحقون بعد وفاتهم طبقاً لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ولها في حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ١٠٢/
تعفى التعويضات والمعاشات المستحقة تطبيقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها.
كما تعفى قيمة الاشتراكات المقتطعة من أجور المؤمن عليهم من المبالغ التي تربط عليها الضريبة على كسب العامل.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ١٠٣/
تعفى الاشتراكات والاستثمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات المطبوعة والتقارير والمحررات الطبية التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ١٠٤/
تعفى أموال المؤسسة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعه من جميع الضرائب والرسوم والفوائد التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى بالجمهورية العربية السورية.
كما تعفى العمليات التي تباشرها المؤسسة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على تكون الأموال.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ١٠٥/
يكون للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من عقار ومنقول وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ١٠٦/

على كل صاحب عمل أن يقدم للمؤسسة الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات وأن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التي يستلزمها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التي يحددها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بقرار منه بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة.

التأمينات /الباب الخامس: أحكام عامة/مادة ١٠٧/
يكون لمفتش المؤسسة ورؤسائهم أو لمن تندبه من موظفيها للقيام بأعمال التفتيش صفة الضابطة العدلية فيما يختص بمخالفة أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. ولهم في سبيل ذلك الحق في دخول محال العمل في مواعيد العمل المعتادة لاجراء التفتيش اللازم والاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بتنفيذ هذا القانون.
وللمؤسسة أن توفد مندوباً عنها لتحقيق ظروف الاصابة من النواحي الفنية والوقائية وأن تخطر الجهة الادارية المختصة بنتيجة ذلك التحقيق.
ويحلف المفتشون ورؤسائهم والموظفون المنتدبون لأعمال التفتيش اليمين أمام المحكمة الابتدائية في منطقة تعيينهم مرة واحدة قبل مباشرة وظيفتهم مقسمين أن يقوموا بمهام عملهم بأمانة واخلاص وأن لايفشوا سراً من أسرار المهنة أو أي اختراع صناعي اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد انفصالهم عنها.
ويحمل كل واحد منهم بطاقة تثبت صفته.

التأمينات /الباب السادس: العقوبات/مادة ١٠٨/
مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها.

التأمينات /الباب السادس: العقوبات/مادة ١٠٩/
يعاقب بالحبس شهراً واحداً وبغرامة مائة جنيه أو ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتواطأ عن طريق اعطاء بيانات خاطئة للحصول على تعويض أو معاش دون وجه حق له أو لغيره من المؤسسة.

التأمينات /الباب السادس: العقوبات/مادة ١١٠/
يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش أو عشر ليرات ولا تجاوز ألفي قرش أو مائتي ليرة كل من يخالف أحكام المواد / ٣٧ ـ ٣٨ ـ ٣٩ ـ ٤٠ ـ ٤٥ ـ ٩٦ ـ ١٠٦ و ١٠٧ / .

التأمينات /الباب السادس: العقوبات/مادة ١١١/
يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش أو عشر ليرات ولا تجاوز ألفي ليرة أو مائتي ليرة كل من يخالف أحكام المواد ١٨ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤.
وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه أو خمسة آلاف ليرة سورية عن المخالفة الواحدة.
وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها في حالة مخالفة الفقرة الثانية من المادة ١٨ بالزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ماتحملوه من نفقات التأمين.

التأمينات /الباب السادس: العقوبات/مادة ١١١ مكرر/
يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش أو عشر ليرات ولا تجاوز ألفي قرش أو مائتي ليرة كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة ٧٨.

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه أو خمسة آلاف ليرة عن المخالفة الواحدة على أنه إذا استمرت المخالفة مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تحرير محضر المخالفة عنها جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لاتجاوز عشر أمثالها.

التأمينات /الباب السادس: العقوبات/مادة ١١٢/
يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش أو عشر ليرات ولا تجاوز ألف قرش أو مائة ليرة كل من يخالف أحكام المادتين ٤٣ و ٥٠ وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها خمسة آلاف ليرة عن المخالفة الواحدة.

التأمينات /الباب السادس: العقوبات/مادة ١١٣/
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً أو خمسمائة ليرة كل من أفشى سراً من أسرار الصناعة وغير ذلك من أساليب العمل التي قد يكون اطلع عليها بحكم المادة ١٠٧.

التأمينات /الباب السادس: العقوبات/مادة ١١٤/
لا يجوز وقف التنفيذ في العقوبات المالية كما لايجوز النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً لأسباب مخففة تقديرية.

التأمينات /الباب السادس: العقوبات/مادة ١١٥/
تؤول إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها في الأوجه التي يحددها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بقرار منه.